

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء (وفي الباب)
عن ابن عباس قال " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشمة والمستوشمة
غير داء " أخرجه أبو داود وعن جابر عند مسلم " زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المرأة أن تصل شعرها بشيء " وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني . وعن أبي أمامة عند
الطبراني بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني : قوله " عريسا " بضم
العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل في
وقت الدخول : قوله " حصبة " بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد
وكسرهما ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بئر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده
بكسر الصاد يحصب : قوله " فتمرق " بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضي عياض في
المشارك عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي قال وهذا وإن كان
قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض قوله : الواصلة هي التي تصل
شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هي التي تستدعي أن يفعل بها
ذلك ويقال لها موصولة كما في الرواية الأخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز في ظهر
الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشي ذلك الموضع بالكحل أو النور فيخضر ذلك
الموضع وهو مما تستحسنه الفساق والنور الذي ذكره المصنف قال المصنف قال في القاموس
كصبور وهو دخان الشحم كما ذكر وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس وقد يكون الوشم
بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم قال
النووي وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمي
فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف
لعموم الأدلة ولأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وطفره
وسائر أجزائه وإن وصلت بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل
لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا
وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير
الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فتلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر
الأحاديث والثاني يجوز وأصحابها عندهم إن فعلته بأذن الزوج أو السيد جاز ولا فهو حرام
انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو
الأكثر الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلت بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً . وقال الليث بن سعد النهي مختص الوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما . وقال الإمام المهدي أن وصل شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقاً قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور . قال القاضي عياض فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين ويجب أن يخصص عموم حديث جابر لا يكون إلا لدليل فما هو وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر المحرم ويجب أن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الإمام يحيى إنما يحرم على غير ذوات الأزواج ويجب بحديث أسماء المذكور فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجرى صلى الله عليه وآله وسلم فهو حرام أيضاً لما تقدم .

قال أصحاب الشافعي هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئاً فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإذا تابت لم يبق عليها أثم وإن لم تخف شيئاً من شيء ونحوه لزمها إزالته وتعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة : قوله " والمتنمصات " بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة وهي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ويروى بتقديم النون على التاء قال النووي والمشهور تأخيرها والنامصة المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام قال النووي وغيره إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها . قوله " والمتفلجات " بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اطهارا للصغر وحسن الأسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغائر فإذا عجزت المرأة كبرت سنّها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . قال النووي ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها : قوله " قصة " بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر أي قطعتة . قال الأصمعي وغيره وهو شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية : قوله " عن مثل هذه " أي عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر : قوله " إنما هلكت بنو اسرائيل " الخ هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من

المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى : قوله " الا من داء " ظاهره ان التحريم المذكور وإنما هو فيما إذا كان القصد التحسين لا لداء وعلّة فإنه ليس بمحرم وظاهر قوله المغيرات خلقا أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها . قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره كما لو كان لها سن رائدة أو عضو رائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعها لأنه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وهكذا قال القاضي عياض وزاد أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها قيل وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقيا فأما ما لا يكون باقيا كالكل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء . وقوله " هذه الغمرة " بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء طلاء من الورس وفي القاموس في مادة الغمر وبالضم الزعفران كالغمرة